المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

رقم : 47
تاريخ : 11 2012

وزيـــــر الداخليـــة

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضـــــوع : حول إقتطاع أيام الإضراب من الأجرة.

المرجـــــع : منشوري عدد F/730 بتاريخ 10 فبراير 2009 ومنشور الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة رقم 4.و.ع بتاريخ 19 ماي 2003.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، والمتعلق بالغياب عن العمل بدون إذن مسبق من الإدارة أو لمبرر قانوني كما هو محدد في القانون الاساسي للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 39 منه، يشرفني أن أذكركم بتفعيل المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 12.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.230 بتاريخ 05 أكتوبر 1984 وكذا المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر بتاريخ 10 ماي 2000 ومنشور السيد الوزير الأول رقم 2-2005 بتاريخ 11 ماي 2005 حول الإقتطاع من رواتب موظفي الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بطريقة غير مشروعة .

هذا، وتجب الإشارة الى أن أيام الإضراب تعتبر خدمات غير منجزة لا تستوجب صرف الأجرة لفائدة الموظفين والأعوان المضربين، حسب ما استقر عليه الإجتهاد القضائي. وفي حالة عدم تفعيل المقتضيات القانونية من طرف الآمرين بالصرف فان دلك يدخل ضمن المخالفات المالية المنصوص عليها في المادتين 54 و 66 من الظهير الشريف 1.02.124 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

وعليه، اطلب منكم إحصاء الموظفين والأعوان المضربين بالجماعات الترابية وحث رؤساء الجماعات بصفتهم آمرين بالصرف على تفعيل الاقتطاع من أجور الموظفين والأعوان المضربين وفق المسطرة المحددة بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل .

والســـــــــلام